



مجلة

القلزم



ISSN: 1858 - 9979

للدراستات السياسية والقانونية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لوئيسي علي - الجزائر

في هذا العدد :

■ آليات مكافحة الفساد الإداري (المملكة العربية السعودية نموذجا)

د. نفيسة حامد عبدالرازق بدري

■ سن المسؤولية الجنائية ما بين القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

وقانون الطفل السوداني لسنة 2010م (مقارناً بالفقه الإسلامي)

د. سلوى إبراهيم محمد علي

■ حالات وطرق اثبات النسب ونفيه (دراسة فقهية قانونية مقارنة).

د.عبد اللطيف أحمد يعقوب محمد - د.عباس عبد الوهاب يوشع زكريا محمد



العدد السادس عشر - ربيع الأول 1445هـ - سبتمبر 2023م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية دولية محكمة - العدد السادس عشر - ربيع الأول 1445هـ - سبتمبر 2023م

ردمك ISSN: 1858 - 9979



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة-02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض أبو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدى ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطات - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة -02 الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcsrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلُزْم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين (.) .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R.).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

آليات مكافحة الفساد الإداري (المملكة العربية السعودية نموذجاً).....(26-7)

د. نفيسة حامد عبدالرازق بدري

سن المسؤولية الجنائية ما بين القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل السوداني لسنة

2010م (مُقارناً بالفقه الإسلامي).....(36-27)

د. سلوى إبراهيم محمد علي

حالات وطرق اثبات النسب ونفيه (دراسة فقهية قانونية مقارنة).....(52-37)

د.عبد اللطيف أحمد يعقوب محمد - د.عباس عبد الوهاب يوشع زكريا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2 (الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك. وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا السادس عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

آليات مكافحة الفساد الإداري (المملكة العربية السعودية نموذجاً)

أستاذ مساعد - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

د. نفيسة حامد عبد الرازق بدري

المستخلص:

بما أن الفساد الإداري ظاهرة تكاد تكون عامة وملموسة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، مع اختلاف درجة انتشارها ومدى شعور الناس بوجودها وآليات مكافحتها لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليها. فقد تم تناول موضوع البحث من حيث تعريف الفساد الإداري وأنواعه وخصائصه وآليات مكافحته وإبراز جهود المملكة العربية السعودية في كنموذج في هذا المجال على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وقد استعانت الباحثة بآليات المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي. وخلص البحث إلى أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والانظمة الدولية وبما أن المملكة العربية السعودية تستمد انظمتها من مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية وفقا لما ورد في نصوص النظام الأساسي للحكم بالمملكة لذلك عُنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربتة بكل صوره واشكاله، فقد تحركت المملكة بحزم وقوة لمكافحة والتصدي له باتخاذ جميع الاجراءات النظامية، وتقديم الدعم اللازم للجهات المختصة المعنية بمكافحته وفي نهاية البحث تم عرض عدد من التوصيات تصب في تفعيل آليات الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الوظيفة العامة، استغلال النفوذ، النزاهة، الشفافية.

Mechanisms to combat administrative corruption (Saudi Arabia as a model)

Dr. Nafisa Hamed Abdelrazig Badri

Abstract:

Since administrative corruption is a phenomenon that is almost general and tangible in developed and developing countries alike, with the different degree of its spread and the extent to which people feel its existence and the mechanisms of combating it, it was necessary to shed light on it. The topic of the research has been addressed in terms of defining administrative corruption, its types, characteristics and mechanisms to combat it, and highlighting the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia as a model in this field at the national, regional and international levels. Saudi Arabia derives its systems from the principles and provisions of Islamic Sharia in accordance with the provisions

of the Basic Law of Governance in the Kingdom. Therefore, it has been concerned with protecting integrity and honesty, warning against corruption and fighting it in all its forms and forms. The Kingdom has moved firmly and forcefully to combat it and confront it by taking all legal measures, and providing the necessary support to the relevant competent authorities. fight it At the end of the research, a number of recommendations were presented to activate the mechanisms of administrative corruption.

Keywords: administrative corruption, public office, abuse of influence, integrity, transparency.

مقدمة:

ظاهرة الفساد الإداري هي قديمة ، فقد ارتبط هذا السلوك بالإنسان منذ أن هبط على الأرض ولقد تطور هذا السلوك عبر الأزمان بحكم العلاقة بين الإنسان والبيئة وسعي المجتمعات الإنسانية إلى تحقيق مزيد من التطور.

يعد الحديث عن الفساد الإداري حديثاً بالغ الأهمية، لأن له مخاطر حقيقية تهدد حياة الناس عموماً والمجتمعات فهو يصادر ويلغي وينقل ما يستحقه شخص إلى شخص آخر نتيجة لأسباب مادية أو قبلية وغيرها. نتيجة لسلوك أفراد معينين مما يجعل المجتمع وأفراده يشعرون بالظلم واليأس والإحباط فتبدأ منظومة القيم الاجتماعية بالتدهور فيعاني بعضهم من البطالة وانتشار الجريمة.

فالفساد الإداري مشكلة تعوق التنمية لذلك أجمعت الدول على مكافحته مع اختلاف الوسائل المتبعة، فهو كأي فعل اجتماعي آخر، يتأثر بالعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية وغيرها فهذه العوامل تجتمع لتدفع الموظفين إلى ارتكاب ذلك السلوك الفاسد وبالتحكم في تلك العوامل يمكن أن يُقلل من انتشار هذا السلوك وعليه تقل هذه الظاهرة التي تعد طريقاً سريعاً لإهدار موارد المجتمع ويضر بالتنمية المستدامة. والفساد الإداري من المواضيع المتشعبة ذات الأبعاد الواسعة التي توجد في مختلف المجتمعات حيث بات التصدي لها حاجة عالمية ملحة والبحث في أسباب انتشارها أمر في غاية الأهمية ولما كان الفساد الإداري يصيب المؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة وارتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة والموظف العمومي إذ لا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بموظف أو وظيفة عامة. وهذا ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

يُعدُّ الفساد الإداري من أكبر المشكلات التي تواجه حكومات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. وتقف عائقاً في تحقيق تنميتها المستدامة وهو يُعدُّ إحدى آفات العصر. ولما كانت المجتمعات العربية كغيرها تعاني من ظاهرة الفساد الإداري الذي تعاني منه كافة المجتمعات كان لابدُّ من دراسة الظاهرة . تتلخص مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم الفساد الإداري وخصائصه وأنواعه؟

- ماهي آليات مكافحة الفساد الإداري بالمملكة؟
- ما هي الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد؟

ثانياً: هدف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

- بيان مفهوم الفساد الإداري وأسبابه وصوره.
- تسليط الضوء على آثار الفساد الإداري وآليات مكافحته.
- تناول مجهودات المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لما للفساد الإداري من خطورة على الصعيد المحلي والدولي فقد يمثل تحدياً كبيراً للحكومات والمجتمعات في أنحاء العالم جميعه لذلك جاءت أهمية الدراسة لعرض جهود وآليات مكافحته وطرق علاجه في أنظمة المملكة العربية السعودية باعتبارها تمثل نموذجاً يحتذى به في هذا المجال ويمكن أن تستفيد منه كثير من الدول لوضع نظام متكامل لمكافحة الفساد الإداري.

رابعاً: منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة تناول الموضوع وفقاً للمنهجين الآتين:

1. الوصفي التحليلي: والذي يتناول كافة المعلومات المتصلة بموضوع الدراسة من خلال استخلاص الأفكار النظرية من المراجع القانونية المختلفة ومن الأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

2. المنهج الاستقرائي: باستقراء وتناول المواد النظامية جميعها ذات الصلة بمكافحة الفساد الإداري

في النظام السعودي.

خامساً: الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تحدثت عن الفساد الإداري من حيث المفهوم والآليات وقد تم تناوله من زوايا مختلفة وبشكل عام مع اختصار بعضها على قوانين معينة. ومن الدراسات الحديثة التي تم الاطلاع عليها التي تناولت موضوع الدراسة:

د. شيريهان ممدوح حسن أحمد:

جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)

حيث شملت الدراسة جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية الإداري والمالي ولكن الباحثة اقتصرت دراستها على الفساد الإداري فقط وتناولته بشيء من التفصيل وتضمن آخر المستجدات في هذا المجال بحكم التخصص.

مفهوم الفساد الإداري وأنواعه وخصائصه:

مفهوم الفساد الإداري:

مفهوم الفساد الإداري في اللغة:

جاء في المعجم الوسيط ⁽¹⁾ على أنه الخلل و الاضطراب و يقال أفسد الشيء . أي أساء استعماله . و يُفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد و المفسدة ضد المصلحة.

-فسد : الفاء و السين و الدال كلمة واحدة ، و هو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً . و الجمع فَسَدَى ، و الاسم الفَسَادُ - يقال : فسد الشيء يفسد فساداً ، و هو فاسد أي : بطل و اضمحل . و الفساد نقيض الصلاح و قالوا : هذا الأمر مفسدة لكذا أي : فيه فساد . فالفساد : التلف ، و العطب ، و الاضطراب ، و الخلل ، و الجرب ، و القحط ، و إلحاق الضرر ⁽²⁾ .

الفرع الثاني: مفهوم الفساد الإداري شرعاً :

الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة و كلها تنهي عنه و تحذر منه و هناك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين ، كما في قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽³⁾ وقوله تعالى : {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} ⁽⁴⁾ . وقوله تعالى : {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَسْلًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} ⁽⁵⁾ ، و يعد الفساد من الأمور المنكرة و المحرمة في الإسلام ونهت عنه الكثير من الآيات القرآنية و كذلك ورد لفظ الفساد في السنة النبوية : ففي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً ، خطوي للغرباء قالوا : يا رسول الله ، وما الغرباء؟ « الذين يصلحون عن فساد الناس » ⁽⁶⁾ و كذلك حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الا ابركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) ⁽⁷⁾ .

الفرع الثالث: مفهوم الفساد الإداري في الاصطلاح:

الفساد بمفهومه العام هو عبارة عن سلوك يصدر عن الفرد بقصد أو بنية مسبقة. والفساد الإداري عبارة عن سلوك منحرف يصدر عن الموظف العام في المجال الإداري يهدف من ورائه للتربح من المهنة والحصول من الوظيفة العامة التي يؤديها على فوائد مادية أو معنوية. وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري أنه (إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة) ⁽⁸⁾ . والفساد في اصطلاح المعاصرين استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق مكاسب شخصية ⁽⁹⁾ .

كما يمكن تعريفه بأنه سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب المصلحة العامة على فائدة. و هو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة و القطاع الخاص ⁽¹⁰⁾ . وكثير من فقهاء القانون عرف الفساد الإداري من ناحية قانونية. بأنه

(السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على المواطنين)⁽¹¹⁾. و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ينحصر في مخالفة القانون و تجاوزه في إطار ممارسة الوظيفة العامة. و قد جاء مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام بأنه ظاهرة و عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد : (بالأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية)⁽¹²⁾.

ومما تقدم نتفق الباحثة مع التعريف القائل بأن: (الفساد الإداري هو عبارة عن السلوك الإداري الفردي أو الجماعي الذي ينحرف بالوظيفة العامة عن واجباتها وأهدافها المرسومة لاعتبارات شخصية بتفضيله المصلحة العامة بدون وجه حق في ظل مخالفة القوانين والمعايير الأخلاقية السامية للمجتمع).⁽¹³⁾

خصائص الفساد الإداري وأنواعه:

الفرع الأول: خصائص الفساد الإداري:

تحديد خصائص الفساد من الأشياء المهمة و الضرورية من أجل وضع الآليات المناسبة لمحاربته و هي كما يلي :

1- السرية :

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام و تباين الوسائل و الأساليب تبعاً للجهة التي تمارسه. و يتصف بالسرية لما يتضمنه من نشاط غير مشروع نظاماً أو مرفوض من المجتمع أو الاثنين معاً و تختلف أساليب السرية لعملية الفساد على حسب الجهة التي تمارسه و أطراف الفساد الإداري تتميز بالخبرة والحنكة ما يجعلهم غالباً خارج دائرة الاتهام والقدرة على الإفلات من يد العدالة.

2- اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد من شخص واحد ، و لكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص ، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع و الالتزامات بين أطراف العملية إذ إن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار و المؤثر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم⁽¹⁴⁾.

3- سرعة الانتشار :

يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار، والفساد الإداري ينتشر في المجتمع و ينمو و يزدهر فيه عندما يجد البيئة الحاضنة له و ضعف الآليات التي تحد منه.

4- الفساد الإداري يعوق التطور و التنمية و الاستثمارات.

لأنه في كثير من الأحيان يرتبط بمظاهر التخلف الإداري السائدة مثل تأخير المعاملات ، والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت كل ذلك يؤدي إلى وقوع الفساد و يرتبط في بعض صورته بالنشاط الإجرامي⁽¹⁵⁾.

5- الفساد من الجرائم العمدية.

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فالموظف الذي يتسبب خطأه هدرًا للأموال يمكن أن يحاكم بتهمة فساد وإن كان يمكن محاسبته إدارياً أو جنائياً. وهو يُعدّ من الجرائم الخطرة على المجتمعات. لتحقيق نتيجة مادية في غالب الأحيان بل يمكن القول بتحقيق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد الذي يتمثل في المصلحة التي يحميها القانون الجنائي⁽¹⁶⁾.

أنواع الفساد الإداري:

إن الفساد الإداري له صور متعددة لا يمكن حصرها في صور محددة بل متغيرة من ظرف إلى آخر و من مجتمع إلى آخر، لكنها تشترك في الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة ، حيث إنّ جرائم الفساد الإداري ترتكب في الغالب الأعم من الموظف العام ، لذلك التعريفات سواء من اتفاقية الأمم المتحدة أو اجتهادات بعض الفقهاء القانونيين عرّفت ، الفساد الإداري بأنه (استغلال الموظف أو الشخص لمنصبه لتحقيق مصالح شخصية) ⁽¹⁷⁾.

وينقسم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:

1. الانحرافات التنظيمية: - و يقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفية و التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومن أمثلتها عدم الالتزام بأوامر و تعليمات الرؤساء و عدم تحمل الالتزامات و افشاء أسرار العمل ⁽¹⁸⁾.
2. الانحرافات السلوكية :- و يقصد بها تلك التي يرتكبها الموظف و تتعلق بمسلكه الشخصي و تصرفه و منها سوء استعمال السلطة و المحسوبية الواسطة فيستعمل بعض الموظفين الواسطة شكلاً من أشكال تبادل المصالح و عدم بذل المتوقع منهم من مجهود الأمر الذي يؤثر على العمل ⁽¹⁹⁾.
3. الانحرافات المالية:- و يقصد بها المخالفات المالية و الإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، و منها مخالفة القواعد و الأحكام المالية و تبديد الأموال العامة والانتفاع بها . هذا و إن أغلب حالات الفساد الإداري ترتكب من خلال مخالفة القواعد المالية لما فيها من علاقة مباشرة مع عامل الإغراء الأول وهو المال و يطلق على هذه المخالفات الفساد المالي ويسمىها البعض التربح من أعمال الوظيفة وهي في جوهرها استغلال للوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو فائدة؛ لأن الهدف الأول و الأخير منها الحصول على المال ⁽²⁰⁾.
4. الانحرافات الجنائية :- نجد أن صور الفساد الإداري متوفرة في الأداء الوظيفي بأشكال متعددة ، منها ما ذكرته القوانين الجزائية فعدت كل فعل من هذا القبيل هو جريمة يعاقب عليها النظام و من الجرائم التي تخل بواجبات الوظيفة (الرشوة) الاختلاس ، تجاوز حدود الوظيفة ، وهذا التوصيف لا يعني قصر جرائم الفساد بهذه الصور من الجرائم ، إذ تُعدّ العديد من الجرائم الأخرى غير التي ذكرت من صور الفساد الإداري منها على سبيل المثال لا الحصر (جريمة تزوير المحررات الرسمية ، التوسط أو الرجاء أو التوصية ، استغلال النفوذ) ⁽²¹⁾ وأكثرها شيوعاً الرشوة و اختلاس المال العام وقد حرصت الأنظمة الجزائية بالمملكة العربية السعودية على تقرير أنظمة لمواجهة جرائم الفساد الإداري .

آليات مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية:

آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني :

شهد ملف مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية تطوراً ملموساً في مواجهة الفساد المالي والإداري بشتى صوره. في إطار عملية متكاملة ضمن رؤية المملكة 2030، انطلاقاً من إدراك المملكة أن

الفساد له تأثيره وخطورته اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وثقافياً. وقد اتبعت المملكة العربية السعودية في محاربة الفساد نهج الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى:

{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (22) و تمسكها بالدين الإسلامي في الحكم حسب نصوص النظام الأساسي للحكم إضافة إلى أنظمة الجهات الرقابية المتمثلة في مجلس الوزراء و مجلس الشورى. وترسيخاً لمبدأ رقابة الله سبحانه وتعالى والرقابة الذاتية وتبذل المملكة جهوداً كبيرة لمكافحة الفساد الإداري والتصدي له و قد وضعت المملكة خطة ذات محاور متكاملة الجوانب تدفعها الإدارة العليا لمكافحة الفساد الإداري. و يقع عبء مكافحة جرائم الفساد في المملكة على عاتق أكثر من جهة حكومية معنية تعمل جنباً إلى جنب في سبيل تحقيق الإصلاح الإداري والتصدي لكافة أنواع الفساد الإداري ومن هذه الجهات: جهات ضبطية، رقابية، تحقيقية، قضائية سنوضح في الآتي أهم الأساليب والآليات المتبعة لتحقيق برنامج مكافحة الفساد الإداري:

أولاً- الرقابة الإدارية:

تتركز الرقابة الإدارية السليمة على وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على سير العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها. ويكون ذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها السلطة بواسطة أحد الأجهزة الإدارية وهي قسمان:

1. الرقابة الداخلية (الرئاسية) و هي التي يباشرها الرؤساء على مرؤوسيههم ، سواء أكانت رقابة على الأشخاص أو رقابة على الأعمال (23) .

2. الرقابة الصادرة عن جهاز إداري آخر مستقل مختص بمراقبة الأعمال الإدارية وفي هذا الإطار تشكلت بالمملكة أجهزة وهيئات تقوم بمكافحة الفساد و المحاسبة وتحقيق الشفافية منها : (الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. والتي نصت على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، و ديوان المراقبة العامة وديوان المحاسبة و هيئة الرقابة والتحقيق ومؤسسات أخرى) كما صدرت الأوامر الملكية بتشكيل لجان عليا لمكافحة الفساد وقدمت الدعم للجهات المختصة بمكافحة الفساد و سوف أقوم بتناول هذه الأجهزة بشيء من التفصيل:

أولاً: الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

تعد الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد منهجاً وطنياً مثالياً للعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وحماية النزاهة حيث جعلت مكافحة الفساد واجباً وهدفاً وطنياً لاتنفرد به جهة أو فئة دون غيرها وإمّا تشترك فيه مكونات الوطن كلها من السلطات والأجهزة والتنظيمات والشركات والمؤسسات وفئات أفراد المجتمع ومؤسسات التعليم ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات والجمعيات (24).

حددت الاستراتيجية الوطنية أهدافاً واضحة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تتمثل في الآتي: (25)

1. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.
2. تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والاخلاقية والتربوية.

3. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
4. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
5. الاسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الاقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
6. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

كما بينت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الوسائل التي ينبغي اتباعها لتحقيق الأهداف المذكورة ، وبلغ عددها (57) وسيلة ضمن آلياتها ⁽²⁶⁾ .

ثانيا : الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد):

نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد في باب الآليات على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد لتتولى المهام التي ترتبط بالشفافية و حماية النزاهة و مكافحة الفساد حيث نشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) بموجب الأمر الملكي رقم (أ/65) ⁽²⁷⁾ .

وترتبط الهيئة بالملك مباشرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها. ويكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة. ⁽²⁸⁾ و تعمل الهيئة على حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة المشمولة باختصاصاتها وذلك لخلق بيئة عمل في تلك الأجهزة تتسم بالنزاهة، والشفافية، والصدق، والعدالة، والمساواة وهي تعمل على جانبين: وقائي وعلاجي، إذ يشمل الجانب الوقائي سد الثغرات النظامية المؤدية إلى وقوع الفساد، أما الجانب العلاجي يعمل على تعزيز مبدأ الشفافية و مكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره و مظاهره و أساليبه .

وقد تضمن تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي وافقت عليه الجهات المختصة، إعداد الضوابط اللازمة لعملها و تشمل اختصاصات الهيئة التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري و تحال المخالفات و التجاوزات المتعلقة بالفساد المالي عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الحال ⁽²⁹⁾ . وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المهام التالية: ⁽³⁰⁾

أ. متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

ب. تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.

ج. تلقي التقارير والاحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.

د. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

كما تهدف الهيئة الوطنية لحماية النزاهة، إلى مكافحة الفساد بجميع صوره ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية⁽³¹⁾:

متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة التي يتبعها الموظف المخالف بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية وفقاً لما يقضي به النظام في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفاءتها والعمل على تطويرها، والرفع بها بحسب الإجراءات النظامية. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم والآلية والضوابط اللازمة لذلك.

العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد. أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

ثالثاً: ديوان المراقبة العامة:

هو جهاز مستقل يختص بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها⁽³²⁾، مع التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية وفقاً لنظامها الخاص، عليه يمارس الديوان نوعين من الرقابة وهي الرقابة المالية، ورقابة الأداء.

رابعاً: هيئة الرقابة والتحقيق:

أنشئت الهيئة بموجب نظام تأديب الموظفين وهي تعمل على إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية⁽³³⁾ كما تعمل على رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق فيما ينسب إليهم من تقصير⁽³⁴⁾.

كما أنشئت مباحث إدارية ترتبط فنياً وإدارياً بالمباحث العامة تتمثل مهمتها في متابعة ومعرفة متعاطي الرشوة بهدف مكافحة الفساد. وتحليل أسبابها، وتقديم الاقتراحات والحلول للتغلب على هذه المخالفات. كما أن هناك جهات حكومية أخرى مثل: وزارة التجارة والصناعة، وهيئة السوق المالية، ومصلحة الجمارك تقوم بدور رقابي وفق الاختصاصات المناطة بها.

ولتعزيز فعالية الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد قامت المملكة العربية السعودية بترتيبات تنظيمية وهيكلية تضمنت عدة نقاط منها⁽³⁵⁾:

أولاً- ضم هيئة الرقابة والتحقيق (التي كانت معنية بالرقابة والتحقيق الإداري) والمباحث الإدارية، إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل اسمها ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد».

ثانياً- إنشاء وحدة تحقيق جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

ثالثاً- يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري، فصله من وظيفته.

الفرع الثاني: الرقابة التنظيمية والقضائية (ديوان المظالم) أولاً: الأطر النظامية:

حيث سنت المملكة عدداً من الأنظمة توضح الانحرافات الإدارية، وتحدد العقوبات المناسبة لها ، و تطبيقها بعدل و حزم دون إفراط أو تفريط . كما تم تقنين جرائم الفساد الإداري.⁽³⁶⁾ ومن أمثلة التشريعات و الأنظمة الوطنية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دوراً كبيراً في مكافحة هي:

1. النظام الأساسي للحكم، - نظام مجلس الوزراء. ، نظام مجلس الشورى ، نظام ديوان المظالم ، نظام الاجراءات الجزائية، نظام تأديب الموظفين ، نظام مكافحة الرشوة ، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ، نظام الخدمة المدنية ، النظام الجزائي الخاص بتزيف والتزوير، الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد). ومن الأنظمة الحديثة في هذا المجال نظام الانضباط الوظيفي⁽³⁷⁾ حيث جاء في المادة الثانية منه أن النظام يهدف إلى حماية الوظيفة العامة ، وضمان سير المرفق العام بانتظام ، وحسن أداء الموظف لعمله. كما أشار النظام إلى اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد فيما يتعلق باكتشاف المخالفة والتحري عنها ورفع الدعوى للجهات المختصة في حالة ثبوتها.

يتضح من ذلك أن المنظم السعودي قد عالج العديد من أنماط الفساد الإداري من خلال تجربتها وفرض العقوبات على مرتكبيها ووضع عدة أنظمة وتم تعديل أخرى وتحديثها لتواكب ما طرأ من تطور وتغيير في أنماط الفساد الإداري سواء على المستوى المحلي أو الدولي في هذا الشأن⁽³⁸⁾.

ثانياً: الرقابة القضائية:

تمثلة في ديوان المظالم. وهو جهاز قضائي يوقع العقوبات الجنائية المتعلقة بقضايا الفساد الإداري و المالي بدأ إنشاؤه عام 1373 هـ كشعبة لمجلس الوزراء إلى أن تم النص على اختصاصاته على سبيل الحصر في العام 1402 هـ⁽³⁹⁾ ليتحقق بذلك استقلال ديوان المظالم وليصبح هيئة قضاء إداري مستقلة ثم إعادة تنظيمه بموجب إصدار نظام ديوان المظالم في العام 1428هـ و يعتبر الديوان محكمة قضائية وإدارية ومن اختصاصات الديوان ما يتعلق بتأديب الموظف العام والفصل في القضايا الجنائية ذات العلاقة بالوظيفة العامة مثل جرائم التزوير والرشوة و تتكون محاكم الديوان استناداً للمادة (8) من نظامه من المحاكم الإدارية العليا ، ومحاكم الاستئناف الإدارية ، و المحاكم الإدارية ويسعى ديوان المظالم لإرساء العدل والإنصاف و الرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الإدارة من خلال الدعاوي أمامه. كما تم فتح دوائر تحقيق في قضايا الفساد بالنيابة العامة، والتوجيه بحماية المبلغين عن قضايا الفساد، بالإضافة إلى إجراءات ومكافحة الفساد بدايةً من القضايا الكبرى وصولاً إلى أصغرها والجهات الضبطية بالمملكة حددها نظام الإجراءات الجزائية حيث حدد من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليه.⁽⁴⁰⁾ ورجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

الفرع الثالث: وسائل الإعلام والاتصالات:

استخدام التكنولوجيا ضروري في مكافحة الفساد الإداري حيث يظهر الفساد الإداري بسبب غياب الشفافية في العمل الحكومي و عدم الالتزام بتطبيق القوانين إلا أن المملكة قد اتبعت هذه الوسيلة من خلال الحكومة الإلكترونية التي لعبت دوراً كبيراً في الحد من الفساد حيث تعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تعميق مبدأ الشفافية . و قد أكدت ذلك منظمة مكافحة الفساد الدولي في تقاريرها السنوية⁽⁴¹⁾ . كما عملت على تدريب موظفي الدولة وغيرهم على البرامج التي رأت الهيئة الوطنية أهميتها. حيث قامت الجهات المنوط بها مكافحة الفساد باستخدام وسائل الاعلام في إيصال رسالتها لكل من تريد إيصالها له لأن اشراك المجتمع ومؤسساته أمر مهم في نجاح استراتيجية مكافحة الفساد و من الوسائل التي استخدمتها هيئة مكافحة الفساد الرسائل و المطبوعة و الكتيبات و الملصقات و الرسائل الهاتفية ، و اللوحات المضئية ، و الإذاعة و التلفاز و قد أسهم ذلك كله إلى جانب الوسائل التي ابتكرتها الهيئة في زيادة الوعي و تثقيف المواطنين حول مهمة مكافحة الفساد ، وأهداف الهيئة ، ودورهم في الاسهام في ذلك.

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية ورقابة الرأي العام:

تم العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها. من خلال المحاضرات و الندوات و المؤتمرات. وقد أعدت الهيئة قواعد لحماية النزاهة، تشتمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية - معنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم إلى اكتشاف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة⁽⁴²⁾ .

كما تم توفير خدمة إلكترونية من قبل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تمكن المستفيد من تقديم بلاغ عن أي فساد إداري أو مالي في إحدى الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة. وبإمكان أي شخص أن يقدم بلاغا عما يعتقد أنها حالة فساد، وستتحقق الهيئة من الحالة إذا كانت تقع تحت مسؤوليتها، أو تحويلها إلى جهات رقابية أخرى لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

مما تقدم يتضح أنه توجد في المملكة العربية السعودية أكثر من جهة تقوم كل منها بأدوار مختلفة هدفها واحد وهو مكافحة الفساد وقد تم توحيد دور هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة مكافحة الفساد ، والمباحث الإدارية ، لتكون هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقوم بعملها المتكامل في التحري والتحقيق والحكم تحت مظلة متكاملة تؤدي إلى الهدف المنشود ، وأن السلطات العامة الثلاث بالدولة لها دور في مجال مكافحة الفساد الإداري ، وكل واحدة تكمل دور الأخرى : فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تكافح الفساد الإداري بمفردها من خلال النظام لأن النظام يتطلب تنفيذاً وهو ما تقوم به السلطة التنفيذية ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بدورها في هذا المجال بدون إطار تشريعي متكامل ورقابة عليها من السلطة التشريعية كما إن النظام إذا لم يتنفذ أو نفذ بطريقة خاطئة او بتعسف أو ارتكب أفعال مخالفة له عندئذ يأتي دور القضاء الذي يفصل في القضايا المطووعة عليه وفق النظام⁽⁴³⁾ .

آليات مكافحة الفساد الإداري على المستوى الإقليمي و الدولي:

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري :

أصبحت الحاجة ماسة إلى التعاون الدولي لمواجهة الفساد بعد أن أصبح ينظر إليه في الآونة الأخيرة بأنه مشكلة عالمية وتعددت الجهود الدولية المبذولة والتي قامت بها منظمات و جهات دولية انضمت لها

المملكة العربية السعودية لربطها بالجهود الوطنية المبذولة في الداخل. ⁽⁴⁴⁾ و يمكن إيجاز أبرز الجهود فيما يلي:-

1- الاتفاقيات الدولية :

تشارك المملكة المجتمع الدولي في محاربة الفساد كذلك من خلال توقيعها و مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتي تصب في تعزيز الشفافية و المساءلة و مكافحة الفساد ضمن الإطار العالمي و التواصل مع مؤسسات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد ، و التنسيق معها في تعزيز النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد .

حيث أنشئت في عام 1993م منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية، تركز جهودها للحد من الفساد وتعد المنظمة الأكثر نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد دولياً وقومياً ولها فروع منتشرة في العديد من دول العالم وقد وضعت المنظمة ميثاق لمكافحة الرشوة في عقود الصفقات العامة الكبيرة. وقد ساهمت على مختلف مستوياتها الإدارية بجهود مكافحة الفساد، إذ تبنت الجمعية العامة قراراتين بشأن الفساد. كما وقعت عام 2003م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تعد هذه الاتفاقية من أبرز المواثيق الدولية التي أقرتها و قد انضمت لها المملكة في العام 2004م وتم لاحقاً المصادقة عليها وتعتبر المملكة من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية و البروتوكولات المكملة لها والتي تضمنت تجريم الفساد و تدابير مكافحته كما شاركت المملكة بشكل فعال في صياغة مسودة اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد. وتلزم هذه الاتفاقية الدول التي توقع عليها بتجريم و مقاضاة أعمال الرشوة و الاختلاس و إساءة استعمال السلطة، كما تلزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بحيث تتمتع بالاستقلالية و أن تتوافر لها الصلاحيات و الموارد البشرية و المادية . ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد حيث أكدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على مبدأ التعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد. ووقعت بعض الاتفاقيات وجاءت النصوص النظامية من وسائل تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، متضمنة تأكيد وتعزيز التعاون العربي والإقليمي و الدولي، عن طريق الاستفادة من خبرات الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد و الرشوة و الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة ⁽⁴⁵⁾ و قد اهتمت المملكة بالاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة (3) فقرة(11) من تنظيم الهيئة على متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، والتعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال ⁽⁴⁶⁾ .

كما اكدت على أنه عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وان يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات. كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية. والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونوا من ذوي الاختصاص ⁽⁴⁷⁾. وبناءً على تلك النصوص والأحكام نشأت علاقات مع العديد من الدول و الهيئات و المنظمات الدولية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الدولية مثل منظمة الشفافية الدولية والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد .

2- المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية:

أكدت هيئة مكافحة الفساد في نظامها على تمثيل الهيئة للمملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية، المتعلقة بالشفافية، وحماية النزاهة لذلك حرصت المملكة على المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد لتعزيز التعاون الدولي ومنها على سبيل المثال المنتدى الأول لمكافحة الفساد 2001م - واشنطن، والمنتدى الدولي الرابع لمكافحة الفساد 2005م - البرازيل. والاجتماع التأسيسي للهيئة الدولية لمكافحة الفساد الذي عقد في بكين - الصين 2006م⁽⁴⁸⁾ وفي مجال التعاون الثنائي وقعت المملكة مع عدة دول في مجال مكافحة الجريمة و شملت مكافحة الفساد ومن تلك الدول ألمانيا ، و بولندا و إيطاليا. وقدمت المملكة خلال رئاستها لمجموعة العشرين العام 2020 مبادرة الرياض الهادفة لإنشاء منصة عالمية تربط بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم وبذلك تعمل المملكة على وضع نواة للتعاون الدولي لمكافحة الفساد، من خلال منصة عالمية تربط بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم، وتوفر قاعدة بيانات موثوقة في تحقيق التعاون الأمثل في محاربة الفساد، وضبط الأموال المنهوبة وإعادتها لخزينة الدول المتضررة، وبما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة وخلق بيئات تتمتع بالنزاهة والشفافية والالتزام بالأنظمة⁽⁴⁹⁾

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري:

في ضوء النصوص النظامية من وسائل تحقيق أهداف الاستراتيجية والتي تضمنت تأكيد تعزيز التعاون العربي والإقليم والدولي والتي جاء فيها ضرورة العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال. والمساعدة القانونية المتبادلة. وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصديقة. وتطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، و لتكون متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشأت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2009م بناءً على نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحت مظلة جامعة الدول العربية ، و صادقت عليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 1433/6/3هـ ، وهو ما يضع ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الواجهة و يحمل الحكومات العربية مسؤولية معالجتها وتم تنسيق الجهود مع محيط مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

و قد انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكن عدد الدول التي شكلت هيئات مستقلة سبع دول هي : المملكة العربية السعودية ، فلسطين ،الأردن ، اليمن ، المغرب ، الجزائر ، مصر ، و أصبح لبعض هذه الدول قوانين لمكافحة الفساد. وقد كان لجامعة الدول العربية جهودها في مكافحة الفساد ، ولعل من أهم هذه الجهود المشاركات الفعالة للمجموعة العربية و للتمثلي مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب في صياغة كلاً من (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) التي انعقدت في الفترة من 12-15/12/2000م ، حيث شملت أحكامها تجريم الفساد في المادة رقم 8 ، ووقعت في 26 نوفمبر 2002م و لم تصدق ، وكذا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انعقدت في فيينا 2003م.⁽⁵⁰⁾

الخاتمة:

بما أن الفساد الإداري في نظر الجميع ظاهرة مرفوضة يجب مكافحتها والتخلص منها وحماية المجتمع من آثارها السلبية وشروها ولكن لكي تكون المعالجة فعالة وشاملة يفترض معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور واستشراء حالات الفساد في المجتمعات ولما كانت أسباب الفساد الإداري كثيرة ومتباينة فإن طرق الوقاية ووسائل العلاج هي الأخرى كثيرة ومتباينة ، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على كل ذلك حيث تم تناول موضوع الفساد الإداري من خلال مبحثين تعرفنا من خلالها على (ماهية الفساد الإداري وأنواعه وخصائصه وآليات مكافحته واستعراض تجربة المملكة العربية السعودية). وختاماً لهذه الدراسة سنوضح ما توصلنا له من نتائج ونضيف بعض المقترحات:

نتائج :

1. يعد الفساد من أخطر القضايا التي تواجه الدول، فهو أداة قد تعطل حركة التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأن الفساد الإداري ظاهرة تكاد تكون عامة وملموسة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، ولكن الاختلاف هو درجة انتشارها ومدى شعور الناس بوجودها وآليات مكافحتها. ولكي تكون استراتيجيات و آليات مكافحة الفساد الإداري فاعلة لابد ان تكون متوافقة ومتماثلة مع أنواع الفساد الإداري وأسبابه .
2. إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والانظمة الدولية وهما أن المملكة العربية السعودية تستمد انظمتها من مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية بالاستقلالية وفقا لنصوص النظام الأساسي للحكم بالمملكة لذلك عيّنت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربه بكل صوره واشكاله، فقد تحركت المملكة بحزم وقوة لمكافحته والتصدي له باتخاذ جميع الاجراءات النظامية، وتقديم الدعم اللازم للجهات المختصة المعنية بمكافحته.
3. بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد ببرامج إصلاح شاملة حظي بدعم القيادة واتخذت مجموعة من الإجراءات من أجل السير في مكافحة الفساد منها ما هو داخلي على المستوى الوطني مثال سن الأنظمة وإنشاء هيئات رقابية مستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته والعمل على بناء جهاز قضاء إداري يتمتع بالاستقلالية. ومنها ما هو متعلق بالتعاون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية.
4. ان تقليل وتضعيف العلاقة المباشرة بين المواطن (طالب الخدمة) والموظف باستخدام تقنية المعلومات كالحكومة الالكترونية يؤدي للحد من ظاهرة الفساد الإداري المتمثلة في الرشوة والمحسوبية وإساءة استعمال السلطة وخاصة وأن هذه الآلية اثبتت نجاحها في العديد من الدول منها المملكة العربية السعودية .

المقترحات:

1. التركيز على الرقابة الذاتية بتنمية الوازع الديني لدى الموظف وتعزيز القيم الإيجابية الوطنية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الذاتية. وعقد دورات تدريبية لموظفي الدولة للتعرف على لوائح السلوك الوظيفية.

2. لابد أن تستفيد كثير من الدول من تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري باستخدام الحكومة الالكترونية لأنها تؤدي إلى تحسين الأداء وسرعة الإنجاز وفعالية التنفيذ وتحقيق الشفافية ومن ثم القضاء على الفساد الإداري وتوحيد جهود أجهزة الرقابة تجنباً لتداخل الاختصاصات والقرارات الصادرة عنها.
3. تفعيل دور وسائل الإعلام من خلال إقامة برامج هادفة تقدم إرشادات للمواطنين عامة والموظفين خاصة، وتقديم شروحات لطرق التبليغ، والتعرف بالجهات المسؤولة عن مكافحته والعقوبات التي تطبق على المخالفين.
4. لابد من تضافر الجهود وتوحيد الآليات بين الدول حيث أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي حيث أن الفساد أصبح ظاهرة دولية متعددة الأبعاد.
5. إضافة النزاهة ومكافحة الفساد كمقرر دراسي ضمن مقررات كليات الحقوق.

الهوامش:

- (1) انظر : المعجم الوسيط ، تأليف مجموعة من اللغويين ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، ط 2 ، ص 688.
- (2) ابن فارس، مجمع مقاييس اللغة، باب الفاء و السين، ج 2 ، ص 354 ، ابن منظور ، لسان العرب ، باب الدال فصل السين ، ج 3 ، ص 335 .
- (3) سورة المائدة، الآية (33).
- (4) سورة هود ، الآية (116) .
- (5) سورة البقرة ، الآية (60) .
- (6) اخرجه الترمذي في (سنته) كتاب الايمان ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً (حديث) : 2629 (19/5) وقال حديث حسن .
- (7) اخرجه الترمذي في (سنته) (صفة القيامة ، باب (56) (حديث 2509) ج 4 ص 573.
- (8) د. هاشم الشمري ، الفساد الإداري و المالي ، الأردن ، 2011 ، ط 1 ، ص 18 .
- (9) د. هيفاء بنت أحمد باخشوين ، الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي ، مجلة العدل ، العدد 72، محرم 1437هـ ، ص 129.
- (10) د. هاشم الشمري ، المرجع السابق ص 29 .
- (11) د. محمد السامرائي آل درج ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، الاردن ، دار وائل للنشر، ط1، 2019م، ص 30.
- (12) المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد لعام 2003 م .
- (13) أ.د. علاء فرحان طالب ، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، الأردن ، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2014م، ص 24.
- (14) د. محمود محمد معابدة، الفساد الإداري و علاجه، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011م، ط 1 .
- (15) د. لوي أديب العيسى ، الفساد الإداري والبطالة ، الأردن ، دار مكتبة الكندي ، ط 1 ، 2014م / 1435هـ، ص 71.
- (16) محمد السامرائي آل دراج ، مرجع سابق ، ص 37 .
- (17) د. عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، ص 111.
- (18) د. بلال خلف السكارنة ، الفساد الإداري ، عمان ، دار وائل للنشر ، ط 1، ص 30 .
- (19) د. لوي أديب العيسى ، مرجع سابق ، ص 61 .
- (20) د. خالد بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، الفساد الإداري - أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، الرياض ، 2007م ، ص 53.
- (21) د. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري ، الفساد الإداري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 12.
- (22) سورة القصص ، الآية (77) .

- (23) د. محمود محمد معاودة ، مرجع سابق ، ص 274 .
- (24) د. محمد بن عبدالله الشريف ، النزاهة في مواجهة الفساد (تجربة المملكة العربية السعودية) ، الرياض، العبيكان طبعة 1 ، 1437هـ / 2016م ، ص 42.
- (25) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (43) بتاريخ 1428 / 2 / 1هـ.
- (26) د. محمد بن عبد الله الشريف، مرجع سابق، ص 40.
- (27) الأمر الملكي رقم (أ/65) الصادر بتاريخ 13/4/1432 هـ .
- (28) المادة (2) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- (29) د. محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض، ط1، 2012م، ص 295.
- (30) أنظر: آليات الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- (31) المادة (3) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/65) بتاريخ 13/4/1432هـ.
- (32) المادة (7) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ.
- (33) المادة (5/1) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1 / 2 / 1391هـ .
- (34) د. شيريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية ، المجلة القانونية . 2021 م ، ص15.
- (35) الأمر الملكي رقم (أ/277) بتاريخ 15/4/ ١٤٤١هـ
- (36) أ. أحمد بن محمد السالم ، مقال عن جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية النزاهة ومكافحة ، جريدة الرياض ، الأثنين 24 ذي القعدة 1431 هـ - 1 نوفمبر 2010م - العدد 15470.
- (37) نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/18) بتاريخ 8/2/1443هـ.
- (38) د. خالد بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، مرجع سابق ، ص 47 .
- (39) المرسوم الملكي رقم (م / 51) بتاريخ 17/7/1402هـ
- (40) المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.
- (41) محمد عبدالغني حسن هلال ، مقاومة و مكافحة الفساد ، مصر ، مركز تطوير الأداء و التنمية، 2006م، ص 127.
- (42) المادة (13) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،
- (43) د. عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق ، ص 141.
- (44) د. هيفاء بنت أحمد باخشوين ، مرجع سابق ، ص 177.
- (45) د. محمد بن عبد الله الشريف، مرجع سابق، ص 153.
- (46) المادة (3) فقرة (11، 19) من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- (47) الفقرة (7) من وسائل تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- (84) د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 312.
- (49) د. عبدالرحمن بن علي الشهري، جهود المملكة العربية السعودية لمحاربة الفساد وذلك بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الفساد“، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 4/5/1443هـ .
- (50) د. شيرهان ممدوح حسن أحمد ، مرجع سابق ، ص 25.

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية.

ثالثاً: المراجع:

- المعجم الوسيط ، تأليف مجموعة من اللغويين ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، ط 2.
- (1) ابن فارس، مجمع مقاييس اللغة، باب الفاء و السين، ج 2 ، ص 354 ، ابن منظور ، لسان العرب ، باب الدال فصل السين ، ج 3.
- (2) (الشمري) هاشم الشمري، (2011) ، الفساد الإداري و المالي ، الأردن ، ط 1 .
- (3) (آل درج) محمد السامرائي ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، الاردن ، دار وائل للنشر، ط1، 2019م.
- (4) (طالب) علاء فرحان ، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، الأردن ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2014م.
- (5) (معابدة) محمود محمد، (2011م)، الفساد الإداري و علاجه، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1.
- (6) (العيسى) ،لوي أديب العيسى، (2014 م / 1435هـ)، الفساد الإداري والبطالة ، الأردن ، دار مكتبة الكندي ، ط 1 ، ، ص 71.
- (7) (السكرانة) ، بلال خلف السكرانة، () الفساد الإداري ، عمان ، دار وائل للنشر ، ط1.
- (8) (مطر) عصام عبد الفتاح (2011م)، جرائم الفساد الإداري ، الفساد الإداري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
- (9) (آل الشيخ)خالد بن عبدالرحمن بن حسن ، (2007 م) الفساد الإداري - أزماته وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، الرياض .
- (10) (الفوزان) حمد بن براك الفوزان، (2012م)، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض، ط1، ، ص 295.
- (11) (أحمد). شريهان ممدوح حسن 2021م ، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية ، المجلة القانونية ..
- (12) (السالم) أحمد بن محمد السالم، (الأثنين 24 ذي القعدة 1431 هـ - 1 نوفمبر 2010 م)، جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية النزاهة ومكافحة ، جريدة الرياض ، العدد 15470.
- (13) (القرشي) عمر موسى جعفر القرشي، (2015 م) أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 .
- (14) (باخشوين) هيفاء بنت أحمد ، (محرم 1437هـ) الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي ، مجلة العدل، العدد72.
- (15) (الشريف) محمد بن عبدالله الشريف، (1437هـ / 2016م)، النزاهة في مواجهة الفساد(تجربة المملكة العربية السعودية) ، الرياض ، العبيكان طبعة 1 .

- (16) (الشهري) عبدالرحمن بن علي ، (4/5/1443 هـ) جهود المملكة العربية السعودية لمحاربة الفساد وذلك بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الفساد، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (17) (هلال) محمد عبدالغني حسن، (2006م)، مقاومة و مكافحة الفساد ، مصر ، مركز تطوير الأداء والتنمية .

رابعاً: الأنظمة:

- (1) نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ 65) بتاريخ 13 / 4 / 1432 هـ.
- (2) نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) بتاريخ 11/2/1391 هـ.
- (3) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 7 بتاريخ 1 / 2 / 1391 هـ .
- (4) نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ 18) بتاريخ 8/2/1443 هـ
- (5) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 2) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ.
- (6) إتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد لعام 2003 م .

سن المسؤولية الجنائية ما بين القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل السوداني لسنة 2010م (مُقارناً بالفقه الإسلامي)

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون
جامعة دنقلا

د. سلوى إبراهيم محمد علي

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أنَّ موضوع سن المسؤولية الجنائية هي من أدق الموضوعات التي سعت الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وقانون الطفل لسنة 2010م لتأصيلها حفظاً للحقوق وصيانةً لها وضبطاً لسن المسؤولية الجنائية. ويتمثل الهدف من البحث في بيان سن المسؤولية الجنائية. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان السن التي يؤخذ فيه الطفل على فعل ارتكبه؟ ومن أهم الأهداف المرجوة من البحث بيان تباين الآراء الفقهية في تعيين سن المسؤولية الجنائية. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب القانون واللغة والمراجع الفقهية الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخُصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنه ينبغي عند تعيين سن المسؤولية الجنائية استصحاب علامات البلوغ والعقل والاختيار والعمر.

كلمات مفتاحية : مسؤولية جنائية . تشريعات سودانية . فقه اسلامي

The age of criminal responsibility between Sudanese Criminal law of 1991 and the Sudanese child law of 2010 (Compared to Islamic jurisprudence)

Dr. Salwa Ibrahim Mohammed Ali

Abstract:

The aim of this study is to explain the issue of the age of criminal responsibility is one of the most accurate topics that the Islamic Sharia and the Sudanese Criminal Law of 1991 and the Child Law of 2010 sought to establish in order to preserve and maintain the rights to control the age of criminal responsibility. The aim of the study is to indicate the age of criminal responsibility. The problem of the study is represented in the age at which the child is accused of an act he committed. One of the most important objectives of the study is to demonstrate the divergence of jurisprudential opinions in determining the age of criminal responsibility. The study followed the analytical inductive method, by referring to the main books of law, language and modern jurisprudential references to provide the scientific material related to the sub-

ject. The study concluded with several results, when determining of the age of criminal responsibility, the signs of puberty, reason, choice, and age should be taken in consideration.

Key words: criminal responsibility. Sudanese legislation. Islamic jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الجمع والدين.
أما بعد..

فإن موضوع سن المسؤولية الجنائية من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي وقانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م، ففي مرحلة عمرية معينة من حياة الشخص يصل إلى مرحلة، قبلها لا يسأل عما يفعل وبعدها يُسأل، فهذه السن مُختلف حولها بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونيون والقضاة، وبالطبع شمل ذلك السودان على مستوى التنظير والتطبيق القضائي مما خلق تبايناً في الآراء، فمن خلال هذه الورقة سنلقي الضوء على سن المسؤولية الجنائية فقهاً وتشريعاً وقضاءً، بالتركيز على قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م، وسوف يتناول الباحث هذا الموضوع على عدد من المحاور الآتية وهي:

المحور الأول: بيان سن المسؤولية الجنائية فقهاً.
المحور الثاني: سن المسؤولية الجنائية في التشريعات العقابية السودانية.
المحور الثالث: سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م.
المحور الرابع: دستورية قانوني الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م. أسباب اختيار

الموضوع:

ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1/ بيان سن المسؤولية الجنائية، مع بيان حكمها وشروطها وأركانها.
- 2/ بيان اختلاف الفقهاء وتباين آرائهم في بيان أساس سن المسؤولية الجنائية.
- 3/ نشر تعاليم ديننا الحنيف.
- 4/ توضيح الرأي الراجح في سن المسؤولية الجنائية لطلاب المعادلة (امتحان مهنة القانون).

أهمية الموضوع:

تُقدر أهمية البحث بأهمية موضوعه، والأهداف المرجوة منه وتأتي أهمية هذا الموضوع في كونه:

- 1/ بيان سن المسؤولية الجنائية للأطفال.
- 2/ التنبيه على سعة أحكام الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية.
- 3/ تنبيه القضاة في المحاكم ببيان سن المسؤولية الجنائية إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

مشكلة الدراسة:

لأهمية موضوع سن المسؤولية الجنائية اختاره الباحث موضوعاً للدراسة، وقُثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1/ ما هو سن المسؤولية الجنائية؟

2/ ما هي الشروط التي يجب توفرها ليؤخذ الشخص بخطئه؟

منهج البحث:

المنهج الذي انتهجه الباحث لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لآراء الفقهاء وتحليلها.

المبحث الأول: أساس سن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقه الإسلامي على أن أساس المسؤولية الجنائية هي الإدراك والبلوغ والعقل والاختيار، وما يعيننا في هذه الورقة هو أساس البلوغ أي ما هي الأسس التي تحدد الشخص بالغاً لتحمل المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، فقد اختلف الفقهاء في هذا الأساس إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول:

أخذ بأساس العلامات الطبيعية واتفقوا على بعض منها وهي الاحتلام، الإنزال أو الاحبال، والحيض والحمل، واختلفوا على الانبات، فمنهم من اعتبره غير علامة للبلوغ مطلقاً وهم الحنفية ورواية عن مالك، ومنهم من يراه علامة على البلوغ وهو الإمام مالك والحنابلة، ورواية لأبي يوسف في غير الحدود لأنهم يرون عدم الانبات شبع تدرأ الحد⁽²⁾. وهنالك رأي ثالث يرى الانبات علامة لولد الكافر وكل من جهل اسلامه دون المسلمين وهذا رأي الشافعية وبعض المالكية⁽³⁾.

الاتجاه الثاني:

أخذ بالسن كأساس للبلوغ للمسؤولية الجنائية لكن اختلفوا في سن المسؤولية إلى أربعة فرق وهي⁽⁴⁾:

1. خمسة عشر عاماً (15) سنة للذكر والأنثى وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبان والأوزاعي ودليلهم الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة، فأجازه⁽⁵⁾ (البخاري: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: ج2 ص948، حديث رقم 2521). كما استدلو بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود)⁽⁶⁾.
2. ثماني عشرة سنة للفتى (18) سنة للفتى، وسبعة عشرة سنة للفتاة (17) سنة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وحجته في ذلك قول الله تعالى: ((وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))⁽⁷⁾. وأشدُّ الفتى 18 سنة بينما أشدُّ الفتاة 17 سنة لأنها تبلغ أسرع من الفتى⁽⁸⁾.

3. ثماني عشرة سنة (18) سنة ولا فرق بين الفتى والفتاة وهذا مذهب المالكية⁽⁹⁾.

4. تجاوز سن التاسعة عشرة سنة للفتى أو الفتاة وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري⁽¹⁰⁾.

أساس المسؤولية في التشريعات العقابية السودانية:

من قرن وأزيد تباينت الأسس التي تحدد البلوغ في التشريعات العقابية في السودان، ساد أساس السم بشكل ملحوظ منذ أول تشريع عقابي وهو قانون العقوبات 1899م وحددها بسن 16 سنة، ثم تلاه قانون العقوبات لسنة 1925م وحددها بسن 20 سنة ثم صدر قانون العقوبات لسنة 1974م فحدد سن 10

سنوات و أن يُدرك ماهية أفعاله ونتائجها وكل من بلغ سن 14 سنة فهو مسئول جنائياً. ثم صدر قانون العقوبات لسنة 1983م فاستعاض عن أساس السن بعبارة فضاضة وهي (الحلم) فكل من بلغ الحلم اعتبر بالغ لدرجة جعلت رئيس القضاء يتدخل ويصدر المنشور القضائي 106 / 1983م، بين فيه أن الحلم يكون بالإنزال، والانبات، والحيض، والحمل، والسن. وفي حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية يكون الحلم ببلوغ سن ال 18 سنة، وفي ذات الآونة كان قد صدر قانون الأحداث لسنة 1983م فاختار من السن أساساً للبلوغ وعبر عن ذلك بقوله: (كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر، وأن الجناح يقصد الحدث الذي لا تقل سنه عن عشرة سنوات ولم يكمل الثماني عشرة سنة)⁽¹¹⁾. في سنة 1991م صدر القانون الجنائي فحدد في المادة (3) من هو البالغ: (وهو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ)⁽¹²⁾ المادة (3) تعريف كلمة بالغ.

ثم صدر قانون الطفل سنة 2004م إلى جانب القانون الجنائي لسنة 1991م فنص على أن الطفل: (كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه)⁽¹³⁾ هذه العبارة الأخيرة (ما لم يبلغ سن الرشد) أثارت جدل قانوني فجعلت المحكمة العليا تتدخل لتبين أن المقصود بسن الرشد هو سن المسؤولية الجنائية وليست المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية ((ثم أخيراً صدر قانون الطفل لسنة 2010م وعرف الطفل بأنه: ((يُقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر))⁽¹⁴⁾ هذا النص يقتضي للمسألة الجنائية تجاوز الشخص سن الثامنة عشر من عمره، ومفهوم المخالفة من بلغ سن الثمانية عشر من العمر لحظة ارتكابه الجريمة يُعدُّ طفلاً، وبالمطابق سيؤدي اشتباه النص إلى تفسير وتأويل مختلف وفي النهاية إلى تطبيق قضائي متباين الأحكام⁽¹⁵⁾.

سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

في ظل نفاذ القانون الجنائي لسنة 1991م صدر قانون الطفل لسنة 2010م وحمل في طياته نصاً صريحاً يُعارض أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م فيما يلي تحديد معيار البلوغ كأساس من أسس المسؤولية الجنائية. فأخذ القانون الجنائي معيار السن كحد أدنى مع الأمارات الطبيعية وبالعدم السن كحد أعلى وهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، أما قانون الطفل لسنة 2010م أخذ معيار واحد وهو السن فقط فهذا موضوع واحد تتنازع حكمه قانونان نافذان وفيما يلي نورد هذا التعارض.

تنص المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م على أنَّ البالغ هو الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ)) وعكس البالغ هو غير البالغ وهو الطفل فعرفته المادة (3) من قانون الطفل لسنة 2010م بأن الطفل يُقصد به ((كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره))⁽¹⁶⁾. ومن هنا يبدأ التعارض واضحاً بين القانونين لأنهما اختلفا في تحديد معيار البلوغ وبدأ الاختلاف في التفسير والتأويل والتطبيق، بل وبدأ التعارض والاختلاف منذ صدور قانون الطفل لسنة 2004م والذي عرف الطفل بأنه ((كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون

المنطبق عليه⁽¹⁷⁾ ومن هنا بدأ التعارض بين القانونين في تحديد معيار البلوغ هل يؤخذ بالقانون الجنائي أم قانون الطفل؟ وهل يرجح أحدهما على حساب الآخر؟ إجابةً على هذه الاستفسارات فبين أيدينا مجموعة من النصوص القانونية التي تحسم النزاع وترجع كفة قانون الطفل لسنة 2010م نورها على النحو التالي: أولاً: تنص المادة (3) من قانون الطفل لسنة 2010م ((تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض)) هذا النص كافٍ ويحدد بوضوح ويغلب كفة قانون الطفل على القانون الجنائي لأنهما تعارضا في حكم مسألة وردت فيها صراحة وبالتالي يسود أحكام قانون الطفل على القانون الجنائي لسنة 1991م، قبل ذلك نصت نصوص قانون تفسير القوانين لسنة 1974م وهو قانون معني بتنظيم أحكام القوانين في حالة التعارض وهي أحد أحكامه وقد نصت على ذلك المادة (6) منه.

ثانياً: تسود أحكام القانون اللاحق على السابق بالقدر الذي يزيل التعارض ولا مرأه بأن قانون الطفل جاء لاحقاً للقانون الجنائي وبالتالي أولى بالسيادة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناء من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة⁽¹⁹⁾.

ويرى الباحث:

أنه بالرغم من وضوح هه النصوص وترجيحها لسيادة أحكام المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م على المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م إلا أن الأخير ما زال يجد حظه من التطبيق إن لم يكن هو المسيطر.

التطبيق القضائي:

رغم حاجة قانون الطفل لسنة 2010م على نص المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م إلا أن التطبيق القضائي نال حظه من التعارض من تطبيق النصين، فصدرت مجموعة من الأحكام المتعارضة وانقسمت إلى فريقين⁽²⁰⁾:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن السيادة للقانون الجنائي لأن المادة (4) من قانون الطفل لا تتماشى مع نصوص القانون الجنائي في تحديد سن المسؤولية الجنائية لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي مخالفة للدستور وجاءت بهذا المعنى عدة سوابق قضائية فعلى سبيل المثال:

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الفريق أن المادة (4) من قانون الطفل لسنة 2010م موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي موافق للدستور وتأتي في مقدمة هذا الرأي السابقة ح س/ ضد/ إ أ م 14/ م ع/ ط ج/ 1991/ 2014م المنشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة 2015م ص 48. ومجموعة من السوابق القضائية التي وردت بها⁽²¹⁾.

وحجته في ذلك:

1. وفق نصوص قانون التفسير القوانين تسود أحكام القانون اللاحقة على السابقة والخاص على العام.

2. ما نص عليه قانون الطفل على سيادته في المادة (4) منه على أي قانون آخر عند التعارض.

3. لا سند للفريق الأول يجعله يحيد من تطبيق نص المادة (4) من قانون الطفل بل السوابق القضائية والدستورية أوجبت على المحاكم أياً كانت درجتها تطبيق القانون وليس تعطيله ومخالفته، وأن مخالفة الشريعة الإسلامية المعنية هي المخالفة لنص صريح من الكتاب والسنة وليس لرأي فقهي. وبالتالي يتضح لنا التعارض بيناً بين الفريقين مما يعني وجود إشكالية في التطبيق أدت إلى تعارض الأحكام⁽²²⁾.

ويرى الباحث أن أصحاب الرأي الثاني هو الرأي الراجح وذلك لوجاهة الحجج التي ساقها أصحابه.
مدى موافاة قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م للدستور:

تنص المادة (5/1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م على مصادره و التي بينها الشريعة الإسلامية وحيث أن أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م مستوحاة من الشريعة الإسلامية وبالتالي فلا مراء من موافقة أحكامه للدستور⁽²³⁾.

خاصة أن السن التي أخذ بها في المادة (3) منه هو رأي جمهور الفقهاء، ولكن ما يشاع أكثر هو أن نص قانون الطفل غير موافق لأحكام الدستور على سند من القول بأن أحكامه مستمدة من اتفاقية بكن ولا تتماشى مع الدستور وبالتالي تخالفه وعليه فهل نص المادة (4) من قانون الطفل مخالف للدستور؟ أولاً: لم يخرج نص المادة (4) باعتبار سن المسؤولية الجنائية هو سن ال (18) سنة عن الآراء الفقهية وبما أن هذه الآراء مستوحاة من الشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأسمى للدستور إذ أن نص المادة (4) من قانون الطفل يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يوافق الدستور (24).

ثانياً: يرى البعض كما أسلفنا أن نص المادة (4) مستمد من اتفاقية بكن وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تخالف الدستور، ولو سلمنا جدلاً بذلك فقد نصت المادة (27) من الدستور لسنة 2005م أن المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية السودان تعتبر جزءاً من وثيقة الحقوق وهي جزء أصيل من الدستور وبالتالي تكون المادة (4) كذلك تكون موافقة تماماً للدستور (25).

ثالثاً: نصت المادة (1) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م بقوله ((يستصحب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرّم بيّن وأنه يراعي توجيهات الشريعة الإسلامية في النذب والكرهه)) (26).

رابعاً: أرست عدد من الأحكام الدستورية منها على سبيل المثال:

(ق د/8/2008م) و (م د/ م / 41 / 2002) مجلة 2003م ص 820 على أنه طالما وجد نص في قانون الطفل يحدد من هو الطفل وسن المسؤولية الجنائية له فإنه قانون موافق لحكم الشريعة الإسلامية وليس مخالف لها وبالتالي لا يجوز مخالفة هذا المبدأ الدستوري وأن قوانين السودان السارية المفعول قائمة على المبادئ الشرعية وعلى المذاهب التي اختارها المشرع ولا يجوز للمحاكم مخالفتها وعليها أن تحكم بالقانون وتطبيقه ولا تحكم على القانون مهما اختلف رأيها واجتهادها مع المشرع)).

من نافلة القول بعد صدور دستور السودان لسنة 1998م ومن بعده الدستور الانتقالي لسنة 2005م وتبعها صدور قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م ثم سنة 2005م وأخيراً قانون التعديلات المتنوعة لسنة

2018م سُلبت سلطة المحكمة العليا الموقرة واختصاصها بالفصل في دستورية القوانين وعهد بها المحكمة الدستورية⁽²⁷⁾.

رأي الباحث:

بعد استعراض سن المسؤولية الجنائية فقهاً وتشريعاً وقضاً وعلى وجه الخصوص بين قانون الطفل لسنة 2010م والقانون الجنائي لسنة 1991م تنبّئ لنا وجود جدل في التطبيق القضائي لنص المادتين (3) والمادة (4) من القانونين المذكورين ناتج عن تفسيرهما وتأويلهما وتسلسل هذا التباين عبر التشريعات العقابية المتعاقبة من أكثر من قرن ناتج من تباين الآراء الفقهية التي أُستمدت منها هذه النصوص وما يعيننا في هذا المقام توجد إشكالية قانونية في تطبيق النصين المعنيين فم الحل؟.

من أروع وأجمل الحلول ما ساقه القاضي العالم/ عبد الروؤف ملاسي: فيرى أن هنالك مجموعة من الحلول يمكن اللجوء إليها أورها وفندها وتوصل إلى حل في نهاية المطاف ونورده فيما يلي:

1. أن يعمل بآخر سابقة قضائية، وسقط هذا الحل لتجدد السوابق القضائية وتعددتها بين الدوائر.
2. اقتراح بأن تكون السابقة المنشورة بالمجلة هي المعول عليها في التطبيق منذ هذا الرأي بأن نشر السابقة لا يفضلها على غير المنشورة من حيث حجة النظر القانونية كما أن المجلة لا تتسع لكل الأحكام لكثرتها.
3. سيادة حكم دائرة المراجعة أيضاً لم يحظ بالتأييد لكثرة دوائر المراجعة وقد تصدر أحكام متضاربة لاختلاف وجهات النظر.
4. عقد سمنار لدوائر المحكمة العليا وفشل أيضاً هذا المقترح لاستحالة اجماع الدوائر لتمسك كل ذي رأي برأيه.
5. الحل التشريعي أن يصدر تشريع برفع النزاع وبالتالي ينهي الجدل القانوني والقضائي⁽²⁸⁾.

رأي الباحث:

ويرى الباحث أنه متفق مع سيادة قانون الطفل لوجهة حجج أصحاب هذا الاتجاه ولما سقناه من أسباب بدستوريته، وكحل للنزاع أجد أن الحل التشريعي هو الحل النموذجي والجزري للجدل القانوني وبصفة عامة كأساس لسن المسؤولية الجنائية أجد أن نص المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م هو نص مرن ومزدوج إذ أخذ بمعياري السن والأمرات الطبيعية وصياغته محكمة وعلى أقل تقدير أن ترى فتاة دون الـ (18) سنة وهي حبلى وتعتبر بالغة هي فكرة تلقى لدى العامة وبمعكس ما يطفه قانون الطفل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

- 1/ أن مسؤولية الطفل الجنائية يجب أن تنطبق فيه كل الصفات.

- 2/ أن شهادة الاسترعاء لا تصح إلا في عقود التبرعات.
- 3/ لقيام شهادة الاسترعاء لابد من توفر شروط وانتفاء موانع.

التوصيات:

- فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات وهي:
- 1/ على الفقهاء والقضاة وطلبة العلم نشر العمل حول مسئولية الطفل الجنائية.
 - 2/ الرجوع إلى تراثنا الفقهي لأن فيه الحل لكثير من مشكلات عصرنا.
 - 3/ أن تتنوع الدراسات حول هذا الموضوع المهم وسبر أغواره وعرضه تفصيلاته لما له من أهمية بالغة حول بيان سن المسئولية الجنائية.

الهوامش:

- (1) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج2، مطبعة بولاق- القاهرة، ص206.
- (2) الموصلي: عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1937م، ص139.
- (3) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص343.
- (4) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص164.
- (5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، ص522.
- (6) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة الأولى 1983م، ص333، حديث رقم 3598.
- (7) الآية: 152 من سورة الأنعام.
- (8) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص313.
- (9) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات: ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص575.
- (10) ابن حزم الظاهري:
- (11) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (12) القانون الجنائي لسنة 1991م.
- (13) قانون الطفل لسنة 2004م.
- (14) مجلة الأحكام القضائية 2007م.
- (15) حمو: أحمد علي إبراهيم حمو: القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر- الخرطوم- السودان، ص271.
- (16) علوان: عباس سليمان علوان: مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقهاً وتشريعاً، دار مطبعة ألدی- الخرطوم السودان، ص67.
- (17) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (18) قانون تفسير القوانين لسنة 1974م.
- (19) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2011م.
- (20) المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
- (21) سورة البقرة: الآية 282.

- (22) سورة النساء: الآية 15.
- (23) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة، الأولى 1983م، ص333، حديث رقم3598.
- (24) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، ص522.
- (25) إبراهيم: محمود علي إبراهيم: حقوق الطفل فقهاً وتشريعاً وقضاءً وفي ضوء المواثيق الدولية: الطبعة الأولى 2016م: ص81.
- (26) علوان: عباس سليمان علوان: مسئولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقهاً وتشريعاً، دار مطبعة ألدي- الخرطوم السودان، ص89.
- (27) قانون الطفل لسنة 2010م.
- (28) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص394.
- (29) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983م.
- (30) مجلة الأحكام القضائية 2003م.
- (31) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني: ج10، بدون، الطبعة الأولى 1968م، ص189- ص190.
- (32) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص395.
- (33) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص314.
- (34) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص321.

حالات وطرق اثبات النسب ونفيه (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

أستاذ مساعد - جامعة الشرق للعلوم والتكنولوجيا

د. عبد اللطيف أحمد يعقوب محمد

أستاذ مساعد - قسم القانون العام - كلية القانون
جامعة كسلا

د. عباس عبد الوهاب يوشع زكريا محمد

مستخلص:

هذا الورقة البحثية تتناول موضوع اثبات النسب ونفيه الذي يعد من أكبر وأهم القضايا التي اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً، فكان له السبق في وضع الأسس والقواعد التي تضمن سلامة الأسرة وحمايتها واستقرارها، والمحافظة عليها، وتتمثل مشكلة الدراسة في أن اثبات النسب ونفيه أصبح قضية تشكل هاجساً وخطراً جسيماً على حياة الاسر والمجتمع، لمخالفتهم للقواعد والأسس التي تحمي هذه الاسر والمجتمعات، فقد أخذ الاهتمام بقضايا اثبات النسب حيزاً واسعاً، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من أمهات الكتب وتحليلها والمقارنة بينها، لإبراز الوجه الشرعي والقانوني الموجود في قانون الأحوال الشخصية السوداني. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: أن النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها، وأن الوسائل الحديثة لإثبات النسب، مثل DNA، لا تتعارض مع الشريعة، النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفيها، ليس هناك تعارض بين الشريعة والقانون في إثبات النسب، وبناء على النتائج تقدم الدراسة التوصيات التالية: إضافة القيافة في قانون الأحوال الشخصية السوداني كواحدة من حالات ثبوت النسب، لأنها تؤصل لقبول الوسائل الحديثة في إثبات النسب، والاهتمام بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب. كلمات مفتاحية: إثبات، نفي، النسب، مقارنة، قانون الأحوال الشخصية.

Cases of Proving Affiliation and disaffiliation of children (comparative study)

Dr. Abdellateef Ahmed Yagoub

Dr. Abbas Abdul Wahab Yosha Zakar

Abstract:

This research paper discusses the evidence to improve children affiliation and disaffiliation to their true parents. It is one of the greatest issues that got the interest of Islam. Thus Islam lays the foundations of strong, well protected and stable family. However, nowadays children's affiliation to their true parents is problematic as they disobey the rules that protects the family. The study used the descriptive analytical and deductive methods for data collection and analysis. The study found

that affiliating children to their true parents is a key issue in the Islamic Sharia. And that modern means such as DNA to prove affiliation doesn't contradict Islamic Sharia laws. And affiliation results in a number of rights but when it is not proved the rights are dropped. There is no contradiction between law of personal affairs and Sharia in proving affiliation. The study recommends considering prediction in proving affiliation and also accept modern means to prove affiliation and when there is no evidence, hereditary fingerprint should be consider

Key words: evidence - negation – affiliation - comparison – law of personal affairs .

مقدمة:

يعتبر النسب دعامة أساسية تقوم عليها الأسرة ، وقد امتنَّ الله على الإنسان بالنسب فقال { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان : 54] ، (نسبا) ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم، (وصهرا) ذوات صهر، أي إناثا يصاهر بهن، وفي لك إشارة إلى أن البشر من منشأ واحد فلا تمايز بينهم من حيث الجنس، وإما ينبغي أن يكون التمايز من حيث الدين ولذلك كانت الكفاءة بين الزوجين معتبرة بالدين لا بغيره. وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعلم أنسابنا تحقيقا لصلة الرحم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصْلُونَهُ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ ⁽¹⁾، وجه الدلالة في الحديث ان رسول الله ﷺ حض على ان يتعرف الإنسان على نسبه تحقيقا للصلة ، ولقد اعتنى الاسلام بالنسب كما ورد عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رِسْقِي بِالْبَيْتِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضْ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَقْرِبَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخَصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسَلَّنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَقَى وَاشْتَقَى» ⁽²⁾.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ⁽³⁾.

حرمت الشريعة نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الأحزاب : 5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ⁽⁴⁾. ولقد عظم الله جرم من ألحقت ولدا لزوجها وهو ليس منه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَجْمَأُ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَدَ وَكَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ⁽⁵⁾ ، ولقد حرصت الشريعة الاسلامية على حفظ النسب وصيانتها ورعايته فجعلته من الضرورات الخمس التي أوجبت حفظها ، فكان حد القذف لمن يتعدى على أعراض غيره ، وكان الجلد والرجم في حق من يحاول خلط الانساب .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- 1/ معرفة النسب وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون.
- 2/ التعرف على الأسس التي وضعها الفقه والقانون في إجراءات إثبات النسب وحالات نفيه.
- 3/ الحاجة الماسة والمتواصلة لتجلية الحقوق والاثار المترتبة على إثبات النسب، ونفيه نظراً لتطور النزاعات و تشعبها.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتَّبَعَ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، الذي يقوم علي جمع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية ومراجعتها المعتمدة وتحليلها والمقارنة بينها، لإبراز منهج علماء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي وشراحه وطريقتهم في بيان الأدلة التي استندوا إليها في احكامهم، كما سأستشهد بالتقنية الحديثة في اثبات حالات النسب ونفيه وغيرها مما له صلة بموضوع البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدّة أسباب لاختيار الموضوع منها:

1. تنبع أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لشرح وتوضيح واحد من جوانب علم الفقه الإسلامي وفقه الاحوال الشخصية، وفقاً للمنهج الذي وضعته الشريعة.
2. أن الدراسة تبين المبادئ الفقهية والقانونية والقواعد النظرية والتطبيقية التي أرساها الفقه والقانون في مجال إجراءات حالات اثبات النسب ونفيه.
3. إبراز دور التقنية الحديثة في اثبات النسب ونفيه، وما يترتب على ذلك من أحكام.
4. عدم الالتزام بالمنهج الشرعي في حفظ الأنساب، أدّى إلى إلحاق كثيرين بأناس لا يصح انتسابهم إليهم.
5. ربط الشرع بالنسب أحكاماً شرعية عظيمة كحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث، وصلة الأرحام، وغيرها.
6. الرغبة في جمع دراسة في العلوم الإسلامية بين الفقه والقانون الوضعي لتأصيل الرؤية الشرعية والقانونية وفقاً للفقه الإسلامي والقانون.

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً وقانوناً: تعريف الإثبات لغة:

ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، وأثبتته غيره وثبته، بمعنى. ويقال: أثبتته السقم، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: (لِيُثْبِتَ) أي يَجْرَحُوكَ جراحة لا تقوم معها. وتثبت الرجل في الأمر (6).

تعريف الإثبات اصطلاحاً:

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُ عَنِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالضَّبْطِ، وَمِنْهُ ثُبُوتُ النَّسَبِ مَثَلًا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِقْرَارُ النَّسَبِ وَلُزُومُهُ عَلَى وَجْهِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ (7).

تعريف الإثبات قانوناً:

هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق (8).

تعريف النسب لغة واصطلاحاً وأهميته النسب في القانون:

تعريف النسب لغة:

انْتَسَبَ وَاسْتَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَنْ نَسَبِهِ: اسْتَنْسَبَ لَنَا أَيْ انْتَسَبَ لَنَا حَتَّى نَعْرِفَكَ. وَنَسَبَهُ يَنْسِبُهُ وَيَنْسَبُهُ نَسَبًا: عَزَاهُ (9).

نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا مِنْ بَابِ طَلَبَ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ اعْتَزَى وَالِاسْمُ النَّسَبُ بِالْكَسْرِ فَتَجْمَعُ عَلَى نَسَبٍ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسَدْرٍ وَقَدْ تَضُمُّ فَتَجْمَعُ مِثْلُ غَرْفَةٍ وَغَرْفٍ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَيُقَالُ نَسَبُهُ فِي تَمِيمٍ أَيْ هُوَ مِنْهُمْ وَالْجَمْعُ أَنْسَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَهُوَ نَسَبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ (10) مصدر نسب، يقال: نسبته الي أبيه نسباً، عزوته اليه، وانتسب اليه، اعتزى. والاسم: النسبة بالكسر (11) ، وقيل النسب من الفعل نسب، يقال نسبه ينسبه، بالكسر وينسبه بالضم، نسباً عزاه، ونسب فلان الي أبيه، بمعنى رفعه إلي جده الأكبر، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي ينتسب لنا حتى نعرفك، جمع انساب (12). وكلمة النسب وردت أيضاً: بمعنى القرابة، ويجمع على أنساب، يقال نسبه في بني فلان: أي هو منهم، وجاء كذلك بمعنى الصلة أو القرابة، والنسب العالم بالأنساب، والمنسوب: اسم مفعول من نسب، يقول رب العزة والجلال: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان : 54]، أي قسمهم من نطفة واحدة قسمين: ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم لأن النسب إلى الآباء كما قال الشاعر (13) :

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء

النسب اصطلاحاً:

محركة القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسب الحاصل بالكسب، وما يعدّه الإنسان من المفاخر (14).

النسب : بالتحريك من نسب ج أنساب، القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها، وعمود النسب: الاصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد (15)، وقيل هو القرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة (16).

أهمية النسب في القانون:

يعد النسب من أهم وأقوى الدعائم والروابط التي ترتكز عليها الأسرة، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم نعم الله على عباده، فلولاها لتفككت الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، وهو صلة الانسان بمن ينتمي من الإباء والاجداد يدل هذا التعريف على أن الانسان ينتسب الى اسرة والتي تتكون من الإباء والاجداد، والنسل هو الثمرة لهه العلاقة الزوجية وهو الذي ينشئ المودة والرحمة المذكورة في القرآن الكريم {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم : 21].

المسائل التي تنظم أمر النسب ذات أهمية عظمي من النظام العام لدى فقهاء القانون العام، والمقصود بذات الأهمية هي تلك التي يترتب عليها الحفاظ على كيان المجتمع والمحافظة على مقوماته الأساسية بالقواعد الآمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولأن النسب حق الولد، ولا يملك أحد نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه، ولا يجوز شرعاً أو قانوناً أن ينتسب الإنسان إلى غير والده الحقيقي، ولا يملك أحد أن ينفي نسب مولود عنه إلا وفق شروط قام ببحثها الفقهاء في موضوع اللعان، وعلى ذلك فقواعد النسب والأحكام التي تترتب بموجبها نسب الولد لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها، وطبيعة قواعد النسب هذه لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه⁽¹⁷⁾. والمشرع السوداني لم يخرج عن هذا الإطار، نظراً لأنه استمد أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، من خلال الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بالنسب.

حالات ثبوت النسب في الفقه بأربعة أمور :

1/ الزواج الصحيح أو الفاسد، أما الزواج الصحيح فهو ما كان كامل الأركان والشروط، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ⁽¹⁸⁾ زَمْعَةَ مِثْنِي فَأَفْبِضُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا⁽¹⁹⁾ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»⁽²⁰⁾ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ⁽²¹⁾. والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له، ولذلك ثبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبه.

أما الزواج الفاسد، وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، كأن كان بغير شهود، أو كان موقتاً، أو جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها، إذا تم الدخول، ثبت نسب الولد منه، حتى لا يضيع الولد.

2/ الإقرار:

تعريف الإقرار: في اللغة له معان عدة:

وهو الإيقان والاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبتته وجعله يستقر فيه، ويقال: قرره فأقره: إذا حوله على الإقرار، وهو الإثبات من قر الشيء إذا ثبت⁽²²⁾.

واصطلاحاً: هو إخبارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ⁽²³⁾، وقد شرط الفقهاء لذلك شروطاً⁽²⁴⁾:

أ. أن لا يكون المقر به معروف النسب من أب آخر، فإذا ثبت نسبه من أب معروف، فإنه لا يعتد

بهذا الإقرار وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه وهو يعلم، وقد أبطل الإسلام التبني الذي سائدا، {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: 5].

ب. أن يصدقه الواقع: أن يكون المقر ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابناً للمقر. فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة، لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار.

ج. أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير. فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا بأهل للإقرار أو التصديق.

د. ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أم صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أودعوى، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

3/ الشهادة: (البينة): وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة⁽²⁵⁾ ومحمد. وشهادة رجلين

فقط عند المالكية⁽²⁶⁾، وجميع الورثة عند الشافعية⁽²⁷⁾ والحنابلة⁽²⁸⁾ وأبي يوسف. والشهادة تكون بمعينة المشهود به أو سماعه، ولا تصح بغير ذلك.

4/ القيافة:

القيافة نوعان: قسم صاحب كَشَفِ الطُّنُونِ الْقِيَافَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: قِيَافَةُ الْأَثَرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِيَاةُ كَذَلِكَ، وَيُعْرَفُ هَذَا النَّوعُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بِأَحِثٍّ عَنْ تَتَبُّعِ آثَارِ الْأَقْدَامِ وَالْأَخْفَافِ وَالْحَوَافِرِ فِي الطَّرِيقِ الْقَابِلَةِ لِلْأَثَرِ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَهُوَ قِيَاةُ الْبَشَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بِأَحِثٍّ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَيْئَاتِ أَعْضَاءِ الشَّخْصَيْنِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالْإِتِّحَادِ فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمَا⁽²⁹⁾.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبَرُّقُ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَرَّزٍ أَبْصَرَ أَنْفَا زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمِنْ بَعْضٍ»⁽³⁰⁾، قال المازري وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب⁽³¹⁾.

اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة، فذهب الجمهور من المالكية⁽³²⁾، والشافعية⁽³³⁾، والحنابلة⁽³⁴⁾، إلى اعتمادها عند التنازع، وعدم وجود دليل قوي، واستدلوا بحديث عائشة السابق. وذهب الحنفية⁽³⁵⁾ إلى أن النسب لا يثبت بالقافة، واستدلوا بالحديث: الولد للفراش.

حالات ثبوت النسب في القانون:

يعتبر النسب من أهم الحقوق التي نظمها المشرع السوداني في نصوص تشريعه حيث عمل على تحديد طرق إثباتها حماية للأعراض ودفعاً لاختلاط الأنساب. ويجوز إثبات دعوي النسب بالأبوة والبنوة مجردة أو ضمن حق حال حياة المدعي عليه إذاً يصح أن يدعي شخص على آخر أنه أبيه أو ابنه من غير مصاحبة حق فإن أقر ثبت النسب، وإن أنكر اتبعت طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون. وأما إذا كان المدعي عليه متوفى فلا بد أن تكون الدعوي ضمن حق آخر كحق الميراث ويكون الخصم في ذلك من تحت يده التركة من وارث أو وصي أو موصي له أو دائن قد وضع يده عليها، وإنما اشترط أن تكون ضمن حق آخر لأنها دعوي على الميت وهو غائب ولا تسمع الدعوي على الغائب الا ضمن حق الحاضر. وإن كانت دعوي النسب فيها تحميل على الغير فلا تسمع الدعوي الا إذا كانت ضمن حق آخر لأنها تتضمن الدعوي الغائب وهو من حمل عليه النسب، ومثال ذلك دعوي الاخوة ضمن دعوي نفقة فمن قال هذا أخي فإنه يقول انه ابن أبي ففيه تحميل النسب للاب وأيضا مثل دعوي العمومة ضمن دعوي الميراث.

حالات ثبوت النسب ثلاثة:

1- بالفراش.

2- أو الإقرار.

3- أو الشهادة.

تناول المشرع في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في نص المادة (96) يثبت النسب بالفراش، أو الإقرار، أو الشهادة.

أ/ ثبوت النسب بالفراش:

يعد الفراش واحد حالات ثبوت النسب في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. وهو حجة قطعة على ثبوت النسب بنص القانون. والمراد بالفراش عقد الزواج ولكي يثبت النسب بالفراش لابد من توافر ثلاثة شروط، حيث أوردت المادة (98) ينسب المولود بالفراش إذا مضى علي عقد الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً⁽³⁶⁾.

بمعني حتى يثبت للمولود نسب المشرع لابد من وجود عقد زواج بين الذكر والأنثى ويمضي على هذا العقد اقل مدة للحمل وهي ستة أشهر، وان يكون هناك إمكانية للتلاقي بين الزوجين. وإذا لم يكن هناك جماع لا يثبت النسب، وكذلك ان لم يكن التلاقي ممكناً بأن كانا بعيدين عن بعضهما مما يتعذر معه اللقاء أو ثبت عدم تلاقيهم منذ انعقاد عقد الزواج في هذه الحالة لا يثبت النسب، وهذا رأي الجمهور واخذ به القانون السوداني. ونصت المادة (99) على ثبوت نسب المولود من وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء بالشبهة كمن يدخل على زوجته المطلقة بائناً بالكنايات أو إذا زفت الي رجل امرأة على انها زوجته ثم ثبت أنها ليست بزوجه وادعي الاشتباه فاذا وضعت مولود قبل ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا وضعت مولود بعد ستة أشهر النسب يكون ثابتاً. وبين القانون أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة⁽³⁷⁾.

ب/ ثبوت النسب بالإقرار:

أورد قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م في المادة (15) تعريف الإقرار، حيث نصت المادة في الفقرة (1) الإقرار هو إخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها عليه.

(2) وفي الفقرة (2) يكون الإقرار قضائياً وغير قضائي⁽³⁸⁾

وهو بهذا المعنى الوارد في المادة 15 لا يخالف ما بينه فقهاء الفقه الإسلامي، والاقرار له أهمية في الاثبات إذا أنه يعفي المحكمة من تعب البحث عن الأدلة متى ما توفرت الشروط القانونية فيه.

ويعتبر الإقرار سيد الأدلة باعتبار شهادة الانسان العاقل البالغ في مواجهة نفسه ولا يوجد دليل أقوى وأفضل من هذا. ولكنه يختلف الافرار المدني من الإقرار الجنائي.

ولا يعتبر الإقرار امام أي جهة شبه قضائية اقراراً قضائياً في المسائل الجنائية، لأنه يحتاج الي تعزيز بأدلة أخرى إذا كان غير قضائي وردد الشارع ذلك في المادة 63 الخاصة بإثبات جرائم الحدود.

ويشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً ومختاراً وغير مجبور عليه⁽³⁹⁾.

وثبوت النسب بالإقرار وفق نص المادة (101) يثبت النسب بالإقرار ولو كان في مرض الموت بشروط وهي أن:

- 1/ أن يكون المقر له مجهول النسب فان كان معلوم النسب يناقض الإقرار إذ لا يمكن ثبوت نسب المولود من رجلين.
- 2/ وان يكون المقر بالغاً عاقلاً لأن غير العاقل لا يعتد بقوله لان العقل مناط التكليف.
- 3/ يولد مثل المقر له للمقر بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابناً له فلا يقر من في العشرين من عمر ان الآخر الذي في الثلاثين من عمره أنه ابنه وهو أكبر منه سناً.
- 4/ ان يصدق المقر له المقر متي كان بالغاً عاقلاً. أما إذا كان غي مميز فلا حاجة الي التصديق لأنه لا اعتبار له.

نفي ثبوت النسب في الفقه والقانون:

نفي ثبوت النسب في الفقه:

بين الفقهاء أن نفي ثبوت النسب يتم بما يلي:

- 1/ اللعان، عن ابن عباس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَكِنَّزِلَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: 6]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ

الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَّثَ الْجَسَّافَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا سَأْنٌ»⁽⁴⁰⁾.

2/ إذا جاءت بالولد دون ستة أشهر، وهي أقل مدة للحمل.

3/ إذا لم يكن الرجل قادراً على الإنجاب.

4/ إذا لم يكن هناك تلاقٍ بين الزوجين.

نفي ثبوت النسب في القانون:

ورد عدم ثبوت النسب في القانون وفق أحكام المادة (102). علي أن:

1. المولود إذا كان المقر امرأة متزوجة أو مطلقة إلا بتصديق الزوج أو المطلق فإن لم يصادق الزوج أو المطلق على البينة يثبت النسب بالشهادة.
2. لا يثبت نسب ولد المطلقة أو المتوفي عنها زوجها أو الغائب إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الغيبة المشاركة أو تفريق القاضي في النكاح غير الصحيح.
3. لا يثبت النسب لأن ذلك يعني أن الحمل قد تم بعد الطلاق وكذلك لا يثبت نسب ولد المتلاعنة إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً وكان سببه نفي النسب، فإن كذب الزوج نفسه بعد التفريق ثبت نسب الولد⁽⁴¹⁾.

ولكي يكون اللعان صحيحاً يشترط أن يكون الطرفان زوجين مسلمين عافلين بالغين غير اخرسين وغير محدودين في كذف وان يكون النكاح بيناً صحيحاً أدخل بها أم لم يدخل.

ثبوت النسب بالشهادة:

تندرج شهادة العدلين أو بينة السماع ضمن حالات اثبات النسب.

الشهادة في اللغة:

خَبَرٌ قَاطِعٌ يَقُولُ مِنْهُ: شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، وَرَبَّمَا قَالُوا شَهِدَ الرَّجُلُ، بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ؛ عَنِ الْأَخْفَشِ. وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ⁽⁴²⁾.

تناول قانون الاثبات السنة 1994م في المادة (23) بأنها البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة (13) قانون الاثبات السنة 1994م قانون الأحوال الشخصية إمكانية اثبات النسب بالشهادة حسب ما أورده المادة (105) تحت عنوان ثبوت النسب بالشهادة.

النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة، وهي البينة الشرعية الكاملة وقد وسعت المادة واجازت الاثبات بشهادة أربع نساء رغم ان هذه المادة لا تشمل اثبات الولادة والمولود اذ تثبت الولادة والمولود بشهادة أربع من النساء عند الشافعية.

اثبات الولادة وتعيين المولود يتم بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان او انثى واجاز القانون شهادة الرجل في اثبات الولد وتعيين المولود خلافاً لما عليه الفقهاء ان يشترطون الأنثى فقط مع خلافهم حول النصاب ولعل القانون راعي ان الأطباء يمارسون التوليد، والفقهاء يعلنون بأن الرجال لا يحضرون الولادة وقد تغير الحال الآن. ويثبت النسب بشهادة الشهرة والتسامع وهو الخبر المستفيض ما بين الناس، وتؤدي

الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات من فسر مصدرها ابتداءً تبطل شهادته، والمقصود بالبتات أن لا يذكر مصدر الشهادة ولا يفسر ذلك.

لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق عند الاستجواب.

وإذا تعلقت دعوي النسب بالتركة فتكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل في اثبات النسب⁽⁴³⁾.

الخاتمة:

تناولت الدراسة جانب هام من علم فقه الأحوال الشخصية، حالات ثبوت النسب، وهو من الموضوعات التي نظمها الدين الإسلامي ووضع لها نظام جيد من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمشرع السوداني سار على نفس المنوال الذي يستند الي الشريعة الإسلامية.

رابطة النسب من اسمي الروابط الإنسانية التي إقامة الشريعة الإسلامية علاقة وطيدة بين بين النسب ورابطة الزواج التي تؤد من امتن الروابط لحفظ الانساب. ونهت الشريعة الآباء أن يدعوا أبناء ليس بأبنائهم، ونهت عن إنكار النسب، وحرمت على النساء أن ينسبوا لأزواجهن أولادًا ليسوا منهم.

والتشريع السوداني وافق ما جاء في الشريعة الإسلامية. في ما يخص الأسرة.

وقد تناولت هذه الدراسة حالات ثبوت النسب من خلال التعرف على النسب وإثباته ونفيه، وبما أخذ به القانون السوداني.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها.
2. اهتم فقهاء الشريعة بالنسب وبكل تفاصيله، وجاء القانون بما تضمنته الشريعة الإسلامية .
3. النسب يثبت بالفراش والإقرار والشهادة، ويُنفى باللعان، واختلال مدة الحمل، وعدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين.
4. النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفىها.
5. حرّم الإسلام التبني، لأنه لا يتيح للطفل أن ينتسب إلى أبيه.
6. ليس هناك تعارض بين الشريعة والقانون في إثبات النسب.
7. أن الوسائل الحديثة لإثبات النسب، مثل DNA ، لا تتعارض مع الشريعة.

التوصيات:

1. إضافة القیافة في قانون الأحوال الشخصية السوداني كواحدة من حالات ثبوت النسب، لأنها تؤصل لقبول الوسائل الحديثة في إثبات النسب.
2. الاهتمام بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب.

الهوامش:

- (1) محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، ط 2، بالرقم 1979، (4/ 351) وهو صحيح.
- (2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بالرقم 2490، (4/ 1936).
- (3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ - ط 1، بالرقم (4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بالرقم 5115، (4/ 330) وهو صحيح.
- (5) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، ط 1، الرقم 2814، (2/ 220) قال الذهبي على شرط مسلم
- (6) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ط 4، (1/ 245).
- (7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل - الكويت، (9/ 15).
- (8) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م:، 2013م، ط 1، ص 5.
- (9) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ - ط 3، (1/ 755).
- (10) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (2/ 602).
- (11) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، (2/ 602).
- (12) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1403 هـ، 1983م، ط 1، ص 150.
- (13) ديوان الإمام علي بن أبي طالب، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ص 7، وضبط البيت في الديوان، وللأحساب آباء.

- (14) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م، ط1، (ص: 227).
- (15) محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م، ط2، (ص: 478).
- (16) د. يوسف محمد شيخ العرب، الأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانونا، جامعة الرباط الوطني، كلية علوم الشرطة والقانون، 2013م، ط1، ص150.
- (17) القاضي عبد الباسط مسعود، الفرائض كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة، القضاء، كردستان - العراق، ٢٠١٣، ص ٨
- (18) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.
- (19) تساوقا: ذهب إليه يسوق كل منهما الآخر لارتفاعا عنده.
- (20) الولد للفراش: أي ثبوت النسب من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الحجر: أي والزاني لا حق له في الولد، وله الحجر، إما لأنه يرجم به، أو لأنه يشير إلى الخيبة والحرمان.
- (21) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرقم 1948 (2/724) في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1457.
- (22) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، الناشر، دار الفضيلة، (1/ 264).
- (23) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، (7/ 249).
- (24) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، (8/622، 623).
- (25) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (16/144).
- (26) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حقه: د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م، ط2، (14/276).
- (27) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، (6/377).
- (28) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (10/141).
- (29) الموسوعة الفقهية الكويتية (94/34).

- (30) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993م، ط2، بالرقم 4102، (9/ 412)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (31) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، ط2، (10/ 41).
- (32) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (4/ 143)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/ 155).
- (33) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، (6/ 439).
- (34) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (6/ 127).
- (35) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (17/ 70).
- (36) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ص18.
- (37) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فق ما عليه العمل في المحاكم السودانية، السلطة القضائية، ص22.
- (38) د. بدرية عبد المنعم حسونة، قاضي المحكمة العليا، شرح قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م فقهاً وتشريعاً وقضاء، 2006م، ط9، ص66.
- (39) المرجع السابق ص 67 وما بعدها.
- (40) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بالرقم 2254، (2/ 276)، وهو صحيح.
- (41) 41 / 0 د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية، ص23، د. أحمد محمد أبكر (أحمد بهجة)، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية: ص65 وما بعدها.
- (42) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، (1/ 515).
- (43) د. يوسف محمد شيخ العرب، لأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانوناً، ص253 وما بعدها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- (1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988م، ط2.
- (3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- (4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (5) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، ط2.
- (6) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، ط1.
- (7) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- (8) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ط4.
- (9) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- (10) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (11) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية، ص23، د. احمد محمد أبكر (احمد بهجة)، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية: ص65 وما بعدها.
- (12) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.

- (13) د. يوسف محمد شيخ العرب، الأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانونا، جامعة الرباط الوطني، كلية علوم الشرطة والقانون، 2013م، ط1.
- (14) ديوان الإمام علي بن أبي طالب، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- (15) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- (16) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1.
- (17) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م، 2013م، ط1.
- (18) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1403هـ، 1983م، ط1.
- (19) القاضي عبد الباسط مسعود، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة)، القضاء، كردستان -العراق، ٢٠١٣م.
- (20) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- (21) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ ط1.
- (22) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993م، ط2.
- (23) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، ط2.
- (24) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ، ط3.
- (25) محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م، ط2.
- (26) محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م، ط1.

- (27) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (28) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دارالسلاسل - الكويت.